

قرار رقم (١٣٨٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ١٢ / ٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات ذات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/ ١١/ ٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة

قرار

المادة الأولى : الموافقة على منح الترخيص لشركة/ صندوق إستثمار أفاق للأوراق المالية (ش.م.م) لمزاولة نشاط /صندوق إستثمار مفتوح فى أوراق وأدوات مالية مقيدة وغير مقيدة - إعمالا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

محمد عمران

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦